

ص-08-2025-30102-198-0000 من المديرية العامة للاداءات
إلى

15 اوت 2025

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: - مكتوكم الوارد علينا بتاريخ 10 أفريل 2025.
- مكتوكم الوارد علينا بتاريخ 19 جوان 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوباكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركة " Conditionnement et Emballage de tous Produits " وأنها تحصلت بتاريخ 27 أوت 2024 على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة "Conditionnement et Emballage de Granulés Absorbants" وتطلبون تمكينها من شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة موضحين أنها متحصلة على شهادة وقتية في صلوحية المحل من قبل مصالح الديوانة المختصة وهي تقوم بتوريد مادة ممتصة للسوائل "Déchet liquide" ثم تقوم بتعليبها في أكياس خاصة بالاعتماد على آلات في الغرض وتصديره.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحها بمقتضى الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع خاصة المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل باستثناء مؤسسات الخدمات بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور بالنسبة إلى عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والخدمات والتجهيزات والعقارات الضرورية لنشاطها ما لم تكن مستثناة من حق الطرح بمقتضى أحكام الفصل 10 من هذه المجلة.

وعلى هذا الأساس، وبالرجوع إلى ملف مؤسستكم يتبين أنها متحصلة على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار بعنوان نشاط خدماتي. وبالتالي فإنه لا يمكنها الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في الإطار القانوني المشار إليه أعلاه.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

نور الدين بوقرية

بالنيابة